

- الإسعافات الأولية في حالة :
- الجروح،
- النزيف،
- الكسور،
- الحروق،
- الاختناق،
- الشنق،
- فقدان الوعي،
- التسمم.
- تقنيات مكافحة الحريق.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدد كفاءات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك، المتعلقة بالمستودع العمومي.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 141 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، وعملها، المعدل والمتمم،

2 - ضبط الكتابة :

- ضبط الكتابة المستعملة،
- ضبط الكتابة النحوية،
- النطق.

3 - الصرف.

4 - علم الإعراب و النحو :

- الاسم و الجملة الاسمية،
- الجملة الفعلية،
- الجمل البسيطة والمركبة.

5 - تقنيات التعبير الكتابي و الشفهي :

- تقنية التعبير الكتابي.
- تقنية التعبير الشفهي.

برنامج التكوين شبه العسكري

1 - الأسلحة :

- تعريف مختلف الأسلحة المستخدمة،
- الإطار التنظيمي لاستعمال الأسلحة،
- المواصفات التقنية والقتالية للأسلحة،
- التدابير الأمنية عند الاستعمال،
- تركيب وفك الأسلحة،
- حفظ و صيانة الأسلحة،
- تقنيات الرمي.

2 - النظام المنظم :

- الحركات الأساسية،
- التجمع الدائري،
- الوضعيات و الحركات،
- السير بالأسلحة وبدونها.

3 - التربية البدنية ورياضة الدفاع عن النفس :

- التحضير البدني،
- تقنيات الدفاع عن النفس،
- تقديم وسائل التدخل.

4 - الإنقاذ :

- مدخل،
- مرفولوجيا جسم الإنسان،
- المبادئ العامة للإنقاذ،

أ - محلات إيداع مغطاة، مخصصة لشحن وتفريغ البضائع المخزنة في المستودع،

ب - محلات مفرقة أو ملاحق مهياة بتجهيزات وتركيبات خاصة لإيداع المنتوجات القابلة للتلف أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى،

ج - مساحة فارغة للقيام بعمليات معالجة البضائع المرخص بها وكذا وقوف معدات النقل والمناوبة والتهيئة للإيداع،

د - محلات التسيير الإداري التي يجب استعمالها من طرف مستغل المستودع وممثلي مصالح الجمارك،

هـ - معدات الوقاية من الحريق والسرقعة،

و - نظام المراقبة المرئية،

يجب أن يجهز منفذ المستودع بقفلين ذوي مفتاحين مختلفين، يبقى أحدهما في حوزة مصلحة الجمارك والآخر لدى المستغل.

المادة 5 : يكون توصيل المستودع بنظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) إجباريا، ويتحمل مستغل المستودع العمومي تكلفة ذلك.

المادة 6 : تقدر المساحة الدنيا التي يجب أن يشغلها المستودع العمومي بـ 10.000 م².

المادة 7 : يكون تطابق المحلات والتجهيزات والتركيبات والمعدات موضوع محضر تدونه مصالح مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا.

يخضع أي تغيير في وضعية المحلات لترخيص قبلي من إدارة الجمارك.

المادة 8 : أي تغيير في الوضع القانوني للمستفيد يؤدي إلى التغيير في المقرر الأولي.

المادة 9 : يجب أن يرسل ملف طلب اعتماد المستودع العمومي إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا، مرفقا بما يأتي :

1 - طلب الاعتماد متضمنا اسم وعنوان المستغل وعنوان المكان الذي سيتخذ كمستودع عمومي وكذلك مساحته،

2 - مخطط المساحة والموقع للمحلات والأراضي،

3 - نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار موثق، لا تقل مدته عن ثلاث (3) سنوات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك المتعلقة بالكفالات،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك، المعدل،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلق بالمكاتب الجمركية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المقرر الكفاءات المتعلقة ببناء المستودعات العمومية وتهيئتها وكذا الشروط التي تمارس فيها الرقابة الجمركية.

المادة 2 : يفتح المستودع العمومي إلى كل مستورد أو مصدر، مقيم داخل الإقليم الجمركي وإلى كل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير، باستثناء :

أ - البضائع المذكورة في المادتين 116 و130 من قانون الجمارك،

ب - منتجات المحروقات وما يشبهها،

ج - المنتوجات الخطيرة، إلا بترخيص بقرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 3 : يدعى المستودع العمومي خصوصا عندما يكون موجه لتخزين البضائع الآتية :

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى،

- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

المادة 4 : يجب بناء المستودع العمومي وتهيئته بصورة توفر الشروط المناسبة للعمليات التجارية والرقابة الجمركية وأمن البضائع، مع تضمينها لاسيما :

تمنح هذه العمليات الجمركية الحق في الحصول على أجرة العمل فوق القانوني (TEL).

المادة 16 : يرتبط قبول البضائع في المستودع العمومي بإيداع تصريح مفصل من طرف المودع.

المادة 17 : تحدد مدة مكوث البضائع في المستودع العمومي بسنة واحدة.

قبل انتهاء المدة المحددة سابقا، يجب على المودع أن يعطي للبضائع نظاما جمركيا آخر مسموحا به.

غير أنه، وفي حالة إذا كانت البضائع في حالة جيدة والظروف مبررة، يمكن تمديد مدة مكوث البضائع من طرف المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا لمدة سنة على الأكثر.

المادة 18 : بعد ترخيص من إدارة الجمارك وتحت رقابتها، يمكن أن تكون البضائع الموجودة في المستودع العمومي محل عمليات المعالجة المألوفة من أجل تحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها من أجل النقل، وفق الشروط النظامية.

يجب على مستغل المستودع إعلام إدارة الجمارك، فوراً، بأي تلف يمس حالة البضائع المودعة.

المادة 19 : يمكن إنشاء مساحات تخزين غير محددة داخل المستودع العمومي، بناءً على طلب المودع، لحاجته الخاصة، بعد موافقة المستغل وبترخيص من رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليمياً، قصد إيداع البضائع التي تتطلب تخزيناً منفصلاً ومعالجة خاصة.

المادة 20 : يكون التنازل عن البضائع الموضوعة في المستودع العمومي والموجهة للبقاء أيضاً في المستودع موضوع تصريح جمركي للتنازل، يحرره المتنازل، يبين فيه اسم وعنوان المتنازل له والبضائع المتعلقة به بالرجوع إلى رقم سجل المستودع.

يترتب على هذه التصريحات المضنية أيضاً من طرف المتنازل له، انتقال الالتزامات من المالك القديم إلى المالك الجديد للبضائع.

تكون التنازلات عن البضائع الموجهة لأن توضع تحت نظام جمركي آخر، موضوع اكتتاب تصريح فقط يتعلق بهذا النظام الجمركي الجديد.

المادة 21 : يمكن غلق المستودع العمومي في الحالات الآتية :

4- نسخة من عقد التأسيس بالنسبة للأشخاص المعنويين،

5- شهادة تطابق جهاز الأمن ضد الحرائق والسرقات والأخطار والكوارث الطبيعية، تعدها مصالح مديرية الحماية المدنية المختصة إقليمياً،

6- نسخة من قرار الوالي، في حالة إذا كان المستودع موجه لإيداع منتجات خطيرة.

المادة 10 : يتخذ المدير العام للجمارك مقرر اعتماد المستودع العمومي، على أساس الملف المنصوص عليه تنظيمياً في المادة 9 أعلاه، المدروس من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك والموافق عليه من طرف المدير الجهوي للجمارك المختص إقليمياً.

المادة 11 : يجب على مستغل المستودع العمومي مسك سجل جرد للبضائع.

يمسك هذا السجل الموقع والمؤشر عليه من طرف قابض الجمارك المختص إقليمياً، بدون شطب أو زيادة أو تلف من أي نوع، ويوضع تحت تصرف إدارة الجمارك عند أول طلب له.

يجب على مصلحة الجمارك فتح سجل مفهرس (نوع 210)، موقع ومؤشر عليه من طرف قابض الجمارك المختص إقليمياً لهذا الغرض.

المادة 12 : يكون عدد أعوان الجمارك المعينين في المستودع العمومي مرتبطاً بأهمية وحجم حركة البضائع.

المادة 13 : يجب على مستغل المستودع العمومي اكتتاب تعهد عام مكفول، من أجل ضمان احترام واجباته.

يحدد مبلغ التعهد العام بمليوني (2) دينار للسنة الأولى لاستغلال المستودع العمومي.

وبالنسبة للسنة الثانية من الاستغلال، يحسب المبلغ المعني على أساس 10% من الحقوق والرسوم المحصلة خلال السنة الأولى من النشاط.

المادة 14 : يرتبط البدء في استغلال المستودع العمومي بإصدار سجل تجاري.

المادة 15 : يمكن مصالح الجمارك المختصة إقليمياً أن ترخص استمرار العمليات التجارية خارج أيام العمل والأوقات النظامية لعمل مكاتب الجمارك وأماكن العمل العادية للمصالح، بناءً على طلب مستغل المستودع.

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009، يتضمن الموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما بين بلديات بجاية ووادي غير وتيشي وتالة حمزة وبوخليفة والقصر وتوجة لولاية بجاية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبعد الاطلاع على الوثائق الإدارية والبيانية المكونة للملف،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الملحق بأصل هذا القرار، ما بين بلديات بجاية ووادي غير وتيشي وتالة حمزة وبوخليفة والقصر وتوجة لولاية بجاية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1430 الموافق 8 ديسمبر سنة 2009.

وزير السكن والعمران
نور الدين موسى

من وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام
عبد القادر والي

1 - إخلال المستغل بالتزاماته اتجاه إدارة الجمارك،

2 - فسخ أو عدم تجديد عقد الإيجار أو انعدام النشاط خلال مدة سنة،

3 - إفلاس أو وفاة المستغل،

4 - بطلب من المستغل.

في الحالات السابقة، لا يتحرر المستغل من التزاماته اتجاه إدارة الجمارك إلا بعد تصفية وضعية البضائع والمنازعات المعايينة.

المادة 22 : في حالة غلق المستودع العمومي، يجب على المودعين تحويل بضائعهم إلى مستودع آخر أو وضعها تحت نظام جمركي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، مع ضرورة احترامهم للشروط والإجراءات المطبقة في كل حالة.

المادة 23 : يتخذ مقرر إلغاء اعتماد المستودع العمومي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، من طرف المدير العام للجمارك.

المادة 24 : تعطى للمستودعات العمومية النشطة مهلة ستة (6) أشهر لاحترام الشروط المنصوص عليها في هذا المقرر، ما عدا المذكورة في المادة 6 أعلاه.

المادة 25 : تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك.

المادة 26 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009.

محمد مبدو بودربالة